

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142649-2022)

في الدعوى المقامة

مستأنف / مستأنف ضده

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

مستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1669) الصادر في الدعوى رقم (Z-84123-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1438هـ حتى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1440هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) حيث أوضح المكلف من كون الهيئة لم تقدم أي مستندات تدين المكلف بهذه المبالغ، وأوضح المكلف من كونه يملك شهادة تسجيل مصلحة الزكاة والدخل تنص على منحه هذه الشهادة لتمكينه من إنهاء جميع معاملاته، ويطالب بالنظر في رأس مال المؤسسة، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142649

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142649-2022)

كما لم يلقي القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1440هـ) تفيد الهيئة بأن المكلف شطب سجله التجاري بتاريخ 1439/05/06هـ، إلا أنه يوجد عقود مبرمة مع جهات حكومية بعد تاريخ الشطب وذلك حسب منصة اعتماد، مما يتضح معه استمرار نشاط المكلف، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة في حال تجاوزت الدفع الشكلي أنها تقبل طلب المكلف وتسحب استئنافها فيما يتعلق بالدعوى محل الخلاف (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1438هـ حتى 1440هـ) وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

